قيمة الزرع وكان الزرع له **باب الاراقة** واذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذا لو اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة يغرم القيمة له اذا لك

باب والشفعة ثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة للجار تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي الفور فمتى اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه لغير عذر والشفعة قول اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام ولا قول آخر انه يبقى ابدا الا بسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا باع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني ان يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك غير ان الحاصل من مذهب مالك انها ليس على الفور وعن احمد روايتان احدهما على الفور والثانية موقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل

تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **باب الثمر** والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل للشريك الشفعة املا اختلفوا فيه اذا لك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة له وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة له واذا كان لشفعة ثمن موجلا فللشفيع عند مالك واحمد ان يخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا اتى بثقة ملي يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ الشقص للمشفوع ويصير الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا منه جهة الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ماله فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤس وهو قول الشافعي واختاره المزني واحمد في رواية ان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا اوجبه له شفعة فمات ولم يعلم

Copyright © King Saud University